

ملك من غالب اهل البلد او القبيلة ثم اقتب البلاد ثم قيمتها من

غالب نقد البلد ودية الدية واطرافها وجراحاتها ونفسي المتكلم

نصف دية الرجل والاطراف وجراحاته ودية اليهودي والنصراني

في قتلها ودية الجوسي ثلثا عشرها ودية نساءهم نصف ذلك

ويقلظ فيها ويخفف وعبدة الاوثان والشتم اذا دخل احدكم

رضي الله بغيره لقتله فان قتل مجيب دية الجوسي ومن لم يبلغه

دعوة الاسلام ان تمتك يديها ثم يبدل فدية دينه والافدية

الجوسي **فمصطك** في الموضحة من الراس والوجه نصف عشر

الدية نحو اهل واذا في الراس والوجه عشر وفي النقرة خمسة

عشر

عليها

والا شباع به

والا شباع ايفار

منه من يدينه في وقت الموت فثلث ابن المولى وثلث وصفة وثلث وجباته من غلامه حتى ان يكمل آه

خمس عشر وفي الماحورة ثلث الدية ولو اوضح واحد وهشم

اخر ونقل تلك وام رابع فعلى الاول المقصود او نحو اهل

وعلى الثاني نحو وعلى الثالث نحو وعلى الرابع ثمة ثلث الدية

ولا يقدر فيها قبل الموضحة لكن ان عرف قدره من الموضحة وجب

نظمه من ارضها ولا في جراحات سائر البدن وفي باقية الناق

فدية الاجرام الوماع والصد رثلث الدية ويتعد داره الى

فحة ان تعددت ويوقب منها المدو لم او نزل من الراس الى الوجه

او اوضح بعضها عمدا وبعضها خطأ او ورح غير ذلك بالباقية ولو

فقد سنن اهل راسان الجوفه مقربا جايفتان وكذا الوجه من